

أصول السرخسي

المأمور به إلا بما فيه امتثال الأمر .

فإن قال مع امتثال الأمر منعنا هذا الحكم في الأصل وهو إعارة الثوب من المسكين .
وإن قال بدون امتثال الأمر (قلنا هذا مسلم ولكننا نمنع انعدام امتثال الأمر في الفرع
والمأمور به هو الإطعام وحقيقته التمكين من الطعام فيضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة
وهو أن حقيقة معنى الإطعام أهو التمكين بالتغذية والتعشية أم التملك ومنه قولهم في
القطع والضمان إنهما يجتمعان لأنه أخذ مال الغير بغير إذن مالكة فيكون موجبا للضمان
كالأخذ غصبا .

فإننا نقول ما معنى هذا الحكم أهو أن يكون موجبا للضمان مع وجود ما ينافيه أم عند عدم
ما ينافيه فإن قال مع وجود ما ينافيه منعنا ذلك في الأصل فإن غصب الباغي مال العادل لا
يكون موجبا للضمان وإن كان آخذا بغير حق وبغير إذن المالك .

وإن قال عند عدم ما ينافيه قلنا بموجبه ولكن لا نسلم انعدام ما ينافي الضمان هنا فإن
قطع اليد بسبب السرقة مناف للضمان عندنا أو مسقط له كالإبراء فلا يجد بدا من الرجوع إلى
حرف المسألة وهو أن استيفاء القطع هل يكون منافيا للضمان أم لا وأما بيان إضافة الحكم
إلى الوصف فهو على ما ذكرنا في القول بموجب العلة فإن إضافة الحكم إلى العلة الطردية
ليس بدليل موجب إضافة الحكم إلى ذلك الوصف بل لكونه موجودا عند وجوده ومعدوما عند عدمه
وقد بينا أن العدم لا يصلح لإضافة الحكم إليه وكذلك كل تعليل يكون بنفي وصف أو حكم فإننا
نمنع صلاحية ذلك الوصف لإضافة الحكم إليه نحو تعليلهم في الأخ أنه لا يعتق على أخيه إذا
ملكه لأنه ليس بينهما بعضية كإبن العم فإننا نمنع في ابن العم أن يكون انتفاء العتق عند
دخوله في ملكه لهذا الوصف إذ العدم لا يجوز أن يكون موجبا شيئا .

وكذلك قولهم في النكاح إنه لا يثبت بشهادة الرجال والنساء لأنه ليس بمال كالحدود